

# 80 شرح العقيدة الواسطية الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب واليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا ايها الاخوة موضوع هذا اليوم في كتاب التوحيد عن الرقى والتمايم. والرقى هي جمع رقية وهي ما يسمى بالعزائم القراءة مع النفس على المصاب او المريض والتمايم جمع تميمة. وهو ما يعلق على المريض او المبتلى طلبا للشفاء والله جل وعلا يبتلي عباده في هذه الحياة بشيء من النقص في المال او الصحة او البدن او غير ذلك ابتلاء وامتحانا. قال عز وجل ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانسف والثمرات. وبشر الصابرين. الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون. اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون. جعلنا الله واياكم من من المهتدين من الصابرين من وعند المصيبة يتفاوت الناس في تلقيها صبرا واحتسابا. او تفلتا وظياعا فتكون يكون الامر على من لم يتلقى المصيبة والبلاء في حدود شرع الله تبارك وتعالى وبالا عليه ولهذا ينبغي ان يعود المسلم نفسه ان يكون مؤمنا بالله مطيعا لله غير خارج عن نهج الشريعة وحد الاسلام لا في الافراح ولا في الاتراح لا في المسار ولا في الامور المحزنة. يكون دائما سائرا على وفق حدود الشريعة ولا تكون حاله كحال بعض الناس في حال صحة يضيع دينه بتعاطي المحرمات. وفعل المعاصي والذنوب وفي حال مرضه ايضا يلجأ الى المحرمات في حال مرضه يلجأ الى المحرمات. من هذه التعاليق والتمايم والخيوط الى غير ذلك ففي الصحة في محرمات وفي المرط في محرمات. ويكون مضيعا دينه في صحته وسقمه. وهذه مصيبة عظيمة. الواجب على المسلم ان يكون في حياته كلها مطيعا لله تبارك وتعالى ممتثلا لامره متقيدا بقيود الشريعة وظوابطها المباركة العظيمة. ومن نعمة الله علينا ان شريعة الاسلام دين الله تبارك وتعالى ليس فيه امر الا بخير. وليس فيه نهي الا عن شر اذا كان العبد عاملا بالشريعة في الاوامر والنواهي فهو في خير في حياته كلها كثير من الناس عندما يصاب بمصيبة يهزم ايمانيا. ويبدأ يبحث عن حل لمصيبته او مخرج من المرط الذي اصابه او نحو ذلك باي امر كان. سواء كان موافقا للشريعة او مخالفا لها. وفي هذا المقام يدخل على كثير من الناس انواع من الضلالات والباطيل وهي تزوج عليهم اما من جهة ما يسمى بالتجربة فلان جرب وعلان جرب اما ان تدخل عليهم من جهة دعاة الضلال وائمة الباطل الذين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخاف على امتي الائمة المضلين. اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلين وائمة الضلال هم من يروجون الباطل بين الناس. ويحسنون الضلالات فيقع العوام والجهال في الضلال بسبب ترويج دعاة الباطل. الشاهد ان المسلم يجب عليه في كل احواله. ان يكون متقيدا بقيود الشريعة متقيدا بنهج الاسلام لا يخرج عن حد الشريعة في اي حال من الاحوال لانه صائر الى خير باذن الله تبارك وتعالى. اعود واقول كثير من الناس في المصيبة يهزم ايمانيا. ويبدأ يبحث. عن ما يتعلق به لعلاج مصيبته. او للشفاء من مرضه ولهذا يقولون المريض يتعلق بالقشة اي شيء يسمع به فيه علاج لمرضه يطلبه. دون ان يفكر. هل هو حلال ام حرام؟ هل هو مشروع او ممنوع؟ لا يفكر في هذا الا القليل. والمسلم الحصين والمؤمن الموفق ليس هذا طريقته. طريقتي يتأمل في الامر هل هو موافق لحد الشريعة او مخالف فاذا كان موافقا لحد الشريعة فعله. والشريعة جاءت بالتداوي كما قال عليه الصلاة والسلام تداواوا عباد الله ما انزل الله من داء الا وله دواء. علمه من علمه وجهله من جهله. وفي في الوقت نفسه الشريعة جاءت بمنع امور كثيرة يفعلها الناس من باب التداوي والعلاج ويتضرهم ولا تنفعهم. تضرهم في دينهم. ولا تنفعهم في دنياهم فلا فائدة فيها لا دينية ولا دنيوية. وقد مر معنا بالامس قول النبي صلى الله عليه وسلم لذلك المريض الذي علق في عضده حلقة من صفر نوع من النوع علقه على عضده لانه يشكو الما في عضده. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا

يعني لا تزيدك الا مرضا وعلّة. وانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا. فهي لا تنفع في الدنيا وتضر في الآخرة لا تنفع في الدنيا هذه الخيوط والتعاليق ونحوها لا تنفع في الدنيا وتضر في الآخرة فاي فائدة فيها واي خير يرجى من ورائها ظرر في الدنيا وظرر في الآخرة فالمؤمن يبتعد عن ذلك كله. ويكون دائما متقيدا بقيود الشريعة سواء في باب الرقية او باب العلاج عموما او باب العلاج عموما فلا يتعالج بشيء ولا يتداوى بشيء الا وقد علم انه علاج مباح علاج مشروع جاء في الاسلام ما يدل على اباحته او مشروعيتها والمؤلف رحمه الله عقد هذه الترجمة الجديدة للكلام على الرقى والتمايم وموضوع الرقى والتمايم من الموضوعات المهمة جدا التي يحتاج اليها الناس في كل الاوقات في جميع المجتمعات والناس في هذا الباب عند لهم اهمال كبير لظوابط الشريعة. باب الرقية وباب التميمة وانظر هذا في حال كثير منهم عندما يصاب هو او يصاب بقرىبه له. تجدهم يتهافون على المشتغلين بالرقية دون ان يدري عن حقيقة رقيته. مع ان الاسترقاء في لو كان الراقي متقيدا بضوابط الشريعة الاسترخاء في نفسه ينافي تمام التوكّل. والولى بالعبد الذي استرخى كما مر معنا في صفة السبعين الف قال عليه الصلاة والسلام لا يسترقون ولا ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. لا يسترقى اي لا يذهب الى احد يطلب منه ان يرقيه. هذا معنى لا يسترقى. السين للطلب بل يرقى نفسه ويفوض امره الى الله ويلجأ الى الله جل وعلا ويلج عليه بالدعاء ويقراً على نفسه مثل ما علم النبي عليه الصلاة والسلام عثمان ابن مظعون لما جاء يشتكى من من الم في جسده قال ضع يدك على الذي يألم من جسدك ثم قل ثلاث مرات بسم الله وسبع مرات قل اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحذر. فعلمه عليه الصلاة والسلام ان يرقى نفسه واما باب التمايم فالضلال فيها بابه واسع ما يعلقه الناس طالبين من جهته الشفاء امر لا حد له. وهو يدل على سفه العقول ونقصها وردائها وبعدها عن هدي عن هدي الاسلام ودين الله تبارك وتعالى. فالباب الذي انا اليوم باب مهم جدا والكل يحتاج اليه حتى يكون على علم. بهدي الكتاب وهدي في هذا الباب الذي ينحرف فيه الكثير والكثير من الناس. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له وللشارح والسامعين. قال باب ما جاء في الرقى والتمايم. في الصحيح من قال الصحيح عن ابي بشير من الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بعض فارس رسولا الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت الا يبقين الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت. قال المؤلف رحمه الله باب ما جاء في الرقى والتمايم. ما جاء في الرقى تمايم اي ما جاء في شأن الرقى والتمايم في ادلة الشرع. وهنا خذ من هذا العنوان المنهج الذي ينبغي ان تكون عليه. مع الرقى او التمايم او غيرها. الا وهو ان تنظر ما جاء فيها. عودة الى الكتاب والسنة وتعويل على الكتاب والسنة ورجوع الى الكتاب والسنة. فهذا الطريق المبارك والمسلك القويم الذي ينبغي ان يكون عليه كل مسلم. قال رحمه الله باب ما جاء في الرقى والتمايم. اي ما من ادلة ونصوص متعلقة في الرقى والتمايم ولاحظ هنا الفرق بين هذا العنوان في هذه الترجمة والعنوان السابق في الترجمة التي قبلها الترجمة السابقة قال من الشرك لبس الحلقة والخير. لان ذلك لا تفصيل فيه. فهو من الشرك البين. في كل احواله. بينما هنا قال باب ما جاء في الرقى والتمايم. لان الرقى فيها تفصيل. والتمايم ايضا في نوع منها تفصيل عند اهل العلم. ولهذا كانت عبارة المصنف رحمه الله دقيقة الباب الذي قبله قال من الشرك والباب الذي ايضا بعده قال من الشرك هنا قال ما جاء في الرقى والتمايم لم يقل من الشرك كذا لماذا انه منه ما هو شرك ومنه ما هو ليس كذلك. فعقد هذا العنوان الدقيق في بيان المقصود باب ما جاء في الرقى والرقى كما قدمت جمع رقية وهي القراءة مع النفث. على المريض. القراءة مع النفس على المريض. والرقية كانت معروفة قديما حتى قبل الاسلام كانت معروفة يرقى المريض حتى قبل الاسلام كانت معروفة. معروفة عند الناس لكن ما الذي يقرأونه؟ وما الذي يقولونه في رقيتهم للمريض؟ ضلالات ضلالات واباطيل وطلائم واسماء جن وشياطين واستعانة بغير الله اه واشياء من هذا القبيل. فالرقية كانت موجودة. ولما جاء الاسلام منع الضلالة كله وهدم الباطل جميعه. فلم يبق الا الحق ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقية قال اعرضوا علي رقاكم قول اعرضوا علي رقاكم يدل على ان الرقية موجودة. قال اعرضوا علي رقاكم لا بأس رقية ما لم تكن شركا. قوله لا بأس بالرقية. ما لم تكن شركا يدل على مشروعية الرقية اذا خلت من المخالفة للشرع اذا خلت من المانع الشرعي فلا بأس بها. ولهذا اهل العلم ذكروا ضوابط للرقية مشروعة اول ما بدأوا به من ضوابط الرقية المشروعة قالوا ان تكون خالية من الشرك. لان مصيبة تكون في الرقية او في باب الرقية الشرك بالله. خاصة عند الدجاجة واهل الباطل اموال الناس بالباطل يرتبطون بالشياطين والمشعوذين واهل الخرافة ويتقربون الى الجن والشياطين باسمائهم النداء باسمائهم ونحو ذلك

طلبا للشفاء او العافية او نحو ذلك. فالضلال فيها كبير والشرك فيها ايضا كثير. ولهذا اهم واول ضابط في الرقية ان تكون خالية من الشرك بعيدة كل البعد عنه. لا استغاثة بغير الله ولا هتاف باسماء الشياطين ولا الى اخره

واذكر انه مرة حصلت مناظرة في زماننا هذا في احدى الدول بين احد الدعاة واحد المشعوذين في موضوع التمايم والتعاليق فقال له الداعية انا اتحدك الان ناخذ رقية من احد اتباعك ونفتحها. وسترى اسماء الشياطين موجودة فيها

امام الناس واذا والعياذ بالله اسماء الشياطين معلقة على صدر ذلك الرجل الاساس الاول ان تكون خالية من الشرك بعيدة عنه كل البعد الشرك الذي يكون في الرقى وفي التمايم في الغالب صاحبه لا يظهره ولهذا يأتي به متمتما

وايضا تأتي كتابته غامضة في في الاوراق المعلقة وعندهم ان المريظ ياخذ الامر على عماء. لا تسأل. اذا تريد العافية خذ علق لا تسأل ولا تبحت واذا اعطاه تميمة يعلقها يقول اياك ان تفتحها خطر عليك اذا تفتحها وهذا يضر بصحتك ربما تموت. يصبح معلقا للشرك والظلاله والباطل في عنقه. ولا يتجرأ ان ان يفتح او ينظر ما فيه من التخويقات التي سمعها. وبهذه الطريقة يلعبون بعقول العوام والجهال والظعف ظعف العقول من الناس فان تكون خالية من الشرك. والشرط الثاني ان تكون بالقرآن. والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والامر الثالث الا يعتقد فيها الشفاء وانما الشفاء من الله سبحانه وتعالى. فهي سبب من الاسباب. اما الشفاء من الله

قد ترقي نفسك برقية مشروعة ويتأخر الشفاء لان الشفاء من الله سبحانه وتعالى. فيكون القلب متعلقا بالله لا بالسبب الرقية كانت كما قلت موجودة قبل اسلام فابطل الاسلام كل ضلال وهدم كل باطل. ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام

اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقية ما لم تكن شركا. اليوم في صلاة الفجر سمعنا قول الله تبارك وتعالى كلا اذا بلغت التراقي وقيل من راق. وقيل قيل في معنى قوله من راق قولان قيل من راق اي من يركي هذا المحتضر من راق اي من راق. وظن انه الفراق والتفت ساق بالساق الى ربك يومئذ المساق. فلا صدق ولا صلى هذا حال الكفار. من يرقيه؟ يعني من

يأتي له برقية تخلصه من من هذا الامر الذي هو فيه الاحتضار. والقول الثاني ان القائل لمن راق الملائكة اي من يركي بروحه من يركي بروحه هل هم ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب؟ من راق

من راق من يركي بروحه من يركي بروحه. على ان القول قول للملائكة. وقيل من راق ان القائل اهله ومن عند المحتضر يرون يرونه في النزع فيقولون مرة من من

من يطلب له رقية يتخلص بها مما هو فيه. الشاهد ان الرقية معروفة وكل رقية باطلة كل رقية باطلة الا ما دل الاسلام على صحتها ومشروعيتها. لا يكفي في الرقية لا يكفي في صحة الرقية ان يقال فلان جرب. فلان كان مصاب بكذا

وكذا وذهب الى فلان او علان ورقاه وشفي هذا ما يكفي. قد يكون الامر من قبيل الاستزراج والابتلاء والامتحان. فلا يكفي هذا لا بد ان تكون الرقية على ظوابط الشريعة

فاذا كانت مخالفة فهي باطلة وهذا واضح في قوله لا بأس بالرقية ما لم تكن شركا كل رقية باطلة الا ما دل الاسلام على صحتها ومشروعيتها. ولاحظ هنا فائدة عظيمة في

قوله اعرضوا علي رقاكم انت تاخذ منها فائدة مهمة ان الرقية قبل ان تفعل يجب ان ايش يجب ان ان ماذا؟ ان تعرض قال اعرضوا علي رقاكم ما قال ارقوا بما شئتم. قال اعرضوا علي رقاكم فالرقية قبل

ان تفعل لا بد اولا ان تعرض على الاسلام. في زمانه عليه الصلاة والسلام يعرضون عليها الرقية يقولون نركي بكذا فيقر او يمنع. وبعد موته ماذا نصنع؟ نعرض الرقية على

ضوابط الشرع الكتاب والسنة. ان كانت موافقة للكتاب والسنة فعلت وان كانت خارجة عن الكتاب والسنة ردت ايا كانت ومهما كانت ومهما قيل فيها من تجارب او غير ذلك قال باب ما جاء في الرقى والتمايم. التمايم جمع تميمة

وهي اشياء تعلق اما لاتقاء العين او غير ذلك وسميت تميمة طلبا للتمام من جهتها سميت تميمة طلبا للتمام من جهتها فهم يعلقونها ويسمونها تميمة تفاقولا او طلبا للتمام من جهتها. وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي مر معنا من

تعلق تميمة فلا اتم الله له. من تعلق شيئا يطلب التمام من جهته فلا اتم الله له دعا عليه عليه الصلاة والسلام بنقيض قصده. فعلق طالبا للتمام فدعا عليه بالنقص

اتم الله له والمؤلف رحمه الله قال باب ما جاء في التمايم لان التميمة اذا كانت من القرآن ففي تعليقها خلاف بين اهل العلم التميمة اذا كانت من القرآن الكريم ففي تعليقها خلاف بين اهل العلم اما بغير القرآن مثل الخرز

الودع والصدف ان النحاس والحديث والعقد الى غير ذلك كل ما يعلق باب بلا خلاف كل ما يعلق باطل بلا خلاف لكن اذا كانت من القرآن اية الكرسي او الفاتحة او المعوذتين تكتب في ورقة وتعلق على

المريض او المصاب بمرض او نحو ذلك. هذه وقع بين اهل العلم خلاف في مشروعيتها. بعضهم كما سيأتي عند المصنف رخص فيها. رخص في التميمة اذا كانت مكتوبة من القرآن الايات القرآنية

وبعضهم منع. منع من تعليقها. والصحيح في ذلك هو منع المنع من التيممة حتى وان كانت من القرآن الكريم. وقد ذكر اهل العلم في  
تعليل المنع للتيممة التي هي من القرآن ذكروا امورا عديدة  
الاول منها عموم الادلة. في النهي عن التمايم. دون ان يخص نوعا بالجواز والمشروعية. فالادلة جاءت عامة في المنع. بخلاف الرقية  
الرقية جاءت الشريعة بمنع الرقى الا ما لم يكن شركا الا ما كانت موافقة للشرع  
اما التمايم لم يأتي في الشرع في الكتاب والسنة اي تفصيل فيها؟ وانما جاء المنع مطلقا من تعليق التمايم والامر الثاني ان في تعليق  
التيممة من القرآن تعريض للقرآن للامتهان بمباشرة الحدث واماكن الخلاء  
ونحو ذلك وهذا معلق عليه. ففيه تعريض للقرآن للامتهان وامر ثالث سدا للذريعة سدا للذريعة وحماية لحمى التوحيد. فقد يعلق تيممة  
على انها من القرآن. بل احيانا فعلا تكتب آيات من القرآن في التيممة. ولكن يظن اليها  
اشياء من الاباطيل. ويكون من كتب الآيات القرآنية ما كتبها استشفاء بالقرآن وانما كتبها امتهان للقرآن تقربا للشياطين وهذا يحصل  
كثير في التمايم. يكتب آية الكرسي ومع آية الكرسي يكتب طلاسم. ويكتب اسماء الشياطين  
ويكتب حروف مقطعة ويكتب ايضا خطوط. واشياء من هذا القبيل يمتهن القرآن بهذه الاشياء تقربا للشياطين. ثم يقال لمن علقها  
هذي آيات قرآنية آيات قرآنية آية الكرسي وفعلا تكون آية الكرسي مكتوبة كاملة لكنها مزج معها على وجه الامتهان  
للقرآن هذه الاسماء واذكر انني رأيت شيئا من هذا بنفسى قبل سنوات فتحننا تيممة معلقة على رجل بعد ان بينا انتهى الامر ووضحنا  
لها الادلة وفتحناها واذا بها آيات قرآنية واسماء شياطين رأيتها بنفسى  
ورجل يصلي ويصوم ويعبد الله ويريد الخير لكن دعاة الباطل وائمة الضلال هكذا يفعلون. فالتيممة ان كانت من القرآن فالصحيح  
المنع من تعليقها لهذه الاسباب عموم الادلة في المنع من التمايم وبعدا عن تعريض القرآن للامتهان  
وسدا للذريعة. ثم بدأ المصنف رحمه الله يسوق الادلة كما هي عادته للباب. فاورد حديث ابي بشير الانصاري نسمع الحديث مرة ثانية.  
قال في الصحيح عن ابي بكر الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت في هذا الحديث في  
الصحيح يقول ابو بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه  
في بعض اسفاره هذا السفر متى والى اين لم يبين في الحديث والحافظ ابن حجر في فتح الباري يقول لم اقف على تعيين هذا  
السفر. لم اقف على تعيين هذا السفر. انه  
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعث رسولا اي بعث احد اصحابه وهذه الرواية لم معين فيها من بعث او من بعث من بعث عليه  
الصلاة والسلام. ولكن جاء في بعض الروايات تعيينه بانه زيد ابن  
ايه ده؟ بعث رسولا الرسول هو من بعث برسالة من بعث برسالة يسمى رسول والرسول عليهم صلوات الله وسلامه بعثوا سموا لانهم  
بعثوا بالرسالة رسالة الله تبارك وتعالى الى عباده ولقد بعثنا في  
كل امة رسولا ارسل عليه الصلاة والسلام رسولا هو زيد ابن حارثة في مهمة عظيمة ما هي؟ الا يبقين الا يبقين بفتح الياء والباء في  
عق بعير قلادة قلادة فاعل للفعل يبقين ويحتمل ان  
الا يبقين اي هذا المرسل الا يبقين في عق بعير قلادة فتكون قلادة مفعولة الا يبقين في عق بعير قلادة او قلادة وتر شك الراوي هل  
قال النبي صلى الله عليه وسلم قلادة واطلق؟ او قال قلادة من وتر  
فقيده وجاء في في بعض الروايات ذكر الامرين بدون ذكر الامرين بدون الشك. وعلى كل حال سواء قال او قال قلادة من وتر فالامر  
واحد. فان كان الذي ذكر قلادة فالامر فيه واضح لشموله كل قلادة  
وان كان الذي ذكر قلادة من وتر فلان لانه الغالب كان اهل الجاهلية يستخدمون الاوتار في الاقواس وايضا يستخدمونها في الات اللهو  
فاذا بلي الوتر واصبح لا يستفاد منه في في الاقواس او في الات اللهو اذا اصبح باليا قلده  
بهائهم لصرف العين عنها بزعمهم لصرف العين عنها بزعمهم. فاولا يستعملون في الات الله و على جدته او في الاقواس النبيل فاذا بلي  
وتقادم استخدموه قلادة في عق البعير ليقيه العين بزعمهم  
وهذا تعلق بغير الله تبارك وتعالى. تعلق بغير الله تبارك وتعالى. ولهذا ارسل النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة. الا يبقين في  
عق بعير قلادة. وهذا منه عليه الصلاة والسلام هدم للجاهلية وابطال للضلال. لا يبقى شيء من هذا الضلال  
فكل قلادة تقطع لانها قائمة على ظلال وعلى باطل وعلى تعلق بغير الله تبارك وتعالى الباب فيما جاء في التمايم والحديث في القلادة  
من الوتر فما علاقة الحديث بالترجمة؟ العلاقة بينهما هو ان الحكم واحد لان  
كلها تعليقات وكلها تعلق للقلب بهذا المعلق سواء كان المعلق خيطا او كان اه خرزة او او كان حلقة من صفر او غير ذلك الحكم واحد  
تعلق شيء لطلب الشفاء من جهته فهو تعلق بغير الله عز وجل. وهذا  
التعلق كما قدمت بالامس على نوعين اما ان يكون تعلقا بها على اعتبار انها وسيلة او سبب للشفاء فيكون حكمها من الشرك الاصغر.  
الشرك الاعتقادي الاصغر. واما ان يكون بها من جهة اعتقاد انها في نفسها تضر وتنفع. وتعطي وتمنع. فهذا من الشرك

الأكبر الناقل من ملة الاسلام. نعم. قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود. ثم ما اورد رحمه الله هذا الحديث في مسند الامام احمد عن ابن مسعود عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرقى والتائم والتولة شرك ان الرقى والتائم والتولة شرك ذكر امورا ثلاثة ووصفها بانها قوله ان الرقى شرك. ان الرقى شرك وقد عرفنا ان من الرقية ما ليس بشرك. وهو ما كان موافقا للاسلام ليس فيه آ شرقيات فما معنى قوله ان الرقى والتائم شرك في قوله الرقى للعهد اي الرقى المعهودة عند اهل الضلال واهل الباطل الرقى القائمة على التعلق بغير الله والاستغاثة بغير الله والالتجاء الى غير الله هذه الرقى التي من هذا القبيل كلها شرك. اما الرقية التي من القرآن فهي حق. وليست داخلية في قوله عليه الصلاة والسلام ان الرقى والتائم والتولة شرك. فاذا في الرقى للعهد اي الرقى المعهودة عند المشركين الرقى المعهودة عند اهل الضلال اهل الباطل. فالرقى التي من هذا النوع هي المقصودة في الحديث هي المقصودة بوصفها بانها شرك. ان الرقى والتائم التائم جمع تميمة وهو ما يعلق لاتقاء العين او للشفاء من المرض او نحو ذلك وعرفنا انهم سموها تميمة طلبا للتمام من جهتها. فوصف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بانه شرك لان فيه تعلق القلب بغير الله تعلق بهذه الخيوط او القلائد او الخرز او غير ذلك مما يعلقونه والتولة جاء شرحها عند المصنف وجاء شرحه عن ابن مسعود رضي الله عنه نفسه راوي الحديث قال له بعض من سمع الحديث منه الرقى والتائم عرفناها فما هي التواء قالوا له قال الرقى والتائم عرفناها فما هي التولة؟ قال شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة لزوجها والزوجة لزوجته شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة لزوجها والزوجة لزوجته هذا يسمونه التولة شيء يعلق والغالب والله اعلم انه نوع من السحر. لان السحر فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوجين على نوعين كما سيأتي معنا في باب ما جاء في السحر على نوعين نوع يسمى سحر العطف. ونوع يسمى سحر الصرف. سحر العطف يفعلونه عطف قلب الزوجين بعضهما الى بعض والصرف صرف قلب الزوجين. فهذا من الشرك. سواء كانت امور سحرية هذا الذي يقال عنه في ولده سواء اكان امورا سحرية تعلق فهو شرك او كان نوع من التعاليق الخرز او الصدف او نحوها يعلق لهذا الغرض فهو ايضا شرك. فهو في كلا الحالين شرك سواء كان عقدا سحرية او كان نوعا من الخرز يعلق لهذا الغرض فهو من الشرك يعلقونه لغرض ايجاد المحبة بين الزوجين. ايجاد المحبة بين الزوجين وهذا والعياذ بالله ظياع الدين وظياع ايضا العلاقة الزوجية فلا دين ولا دنيا والعياذ بالله. لا دين ولا دنيا. ضياع العلاقة الزوجية. وضياع الدين. الدين يضيع بهذه التعليقة. لماذا؟ لان من علق وقع في الشرك. واي ظياع اشد من الوقوع في الشرك وظياع في الدنيا لان هذه الامور لا يترتب عليها الا زيادة الوهن فانها لا تزيدك الا وهنا. لا تزيدك الا ضياعا. ففي امر العلاقة الزوجية هذه الامور لا تزيد علاقة الزوجية الا تفككا وظياعا الذي يريد اه العلاقة الزوجية الحميدة الطيبة البعيدة عن المشكلات يجدها لماذا؟ في اقامة الشريعة كل من الزوجين يقيم الواجب عليه من شرع الله جاء الاسلام بحقوقه للزوج على زوجته وحقوق للزوجة على زوجها. اذا طبقت هذه الحقوق حصل الوئام. واذا اخل اهل البيت بهذه اه الحقوق وجد الشقاق خلاف ربما الانقسام. قال ان التائم ان الرقى والتولة شرك. فوصف النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاعمال بانها من الشرك جاء في بعض روايات هذا الحديث ذكر قصة لا تثبت. ذكر قصة لا تثبت وبعض الشراح اوردوا هذه القصة وهي ان زينب زوجة عبد الله ابن مسعود تقول رأى ابن مسعود علي خيطا فقطعه وقال ان يا ابا عبد الله اغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتائم والتولة شرك قالت هذا خيط آ كنت اختلف فيه الى فلان اليهودي فيرقى لي فيه فاذا رقى سكنت عيني. فاذا رقى سكنت عيني. قال كشيطن ينخس في في عينك فاذا رقى سكن يعني ان هذا التعامل بين الشياطين لكن الرواية هذه لا تثبت لا من حيث السند وايضا متنها منكر ما يمكن ان تكون زوجة عبد الله بن مسعود تفعل هذا الامر. ولهذا تكلم الشيخ الالباني رحمه الله على هذه الرواية وبين عدم ثبوتها في بعض مؤلفاته نعم قال وعن عبد الله ابن عكيم مرفوعا قال من تعلق شيئا وكل اليه رواه احمد والترمذي قال وعن عبد الله ابن عكيم مرفوعا ان اي مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من تعلق شيئا وكل اليه. من تعلق شيئا وكل اليه اي شيء كان. يوكل اليه والتعلق يكون بالفعل ويكون بالقلب يكون بالفعل بان يتعلق تميمة او خرزة او خيطا او قلادة او نحو ذلك ويكون بالقلب ان يكون قلبه متعلق بشيء من من الاشياء يرجو من جهته عافيته او صحته او نحو ذلك. قال من تعلق شيئا وكل اليه ما حال من وكله الله عز وجل الى خرزة او خيط

ما هي حاله؟ من وكله الله الى خرزة او خيط معلقة معلقة في يده. ووكله الله الى هذه الخرزة هل تغني عنه شيئا هل تجلب له نفعاً؟ هل تدفع عنه ضراً؟ فمن وكله الله الى الى خير

او الى اذا خرز او او نحو ذلك ضاع فهي لا تجلب له نفعاً ولا ولا تدفع عنه ضراً قال من تعلق شيئاً وكل اليه يعني يوكل الى هذا الشيء الذي تعلق قلبه به او تعلقه على بدنه

يوكل اليه فيكون الضياع. بينما من تعلق قلبه بالله رجاء وطمعا ورغبة واملًا وفوض امره الى الله فهذا يكون امره الى الى خير. كما قال الله تبارك وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي اي كافيته. كما قال تعالى اليس الله بك

اثن عبده وايضا مر معنا بالامس قول الله تعالى قل حسبي الله اي الله يكفيني حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون. والايات في هذا المعنى كثيرة نعم. قالت فما شيء يعلق على الاولاد يتقون به العين. لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه. هنا بدأ الشيخ رحمه الله يعرف هذه الالفاظ التي وردت في الاحاديث عرف التميمة قال شيء يعلق على الاولاد لاتقاء العين

يعلق على الاولاد لاتقاء العين. وليس يعلق على الاولاد فقط. لكن في الغالب ان ان تعليق لاتقاء العين للاولاد الولد في صغره يكون نظراً ومتحرك ولطيف و فيكون في والديه شفقة على آ على الولد من ان تصيبه العين فيبدأ يدخل عليه

الانهزام الايماني ويعلقون هذه الاشياء لاتقاء العين. ولا سيما في مجتمع النساء اذا قيل لها فلانة جربت وعلقت الشيء الفلاني وما اصيب ولدها تجد النساء زرافات ووحدان يعلقون لماذا؟ لان فلانة جربت واصبح

عندهم قضية تعليق التميمة مثل تجريب نوع من الطبخ. فلانة جربت الطبخة الفلانية وطلعت وكانت مناسبة ايضا التميمة اخذت يعني نفس الصبغة شيء يعني يعتبر فيه بالتجربة ولا تفكر المرأة هل هذا صحيح شرعا او ليس بصحيح هل هو مخالف؟ لا تفكر ان تتصل بعالم وتقول عرظ علي

ان اضع على طفلي الشيء الفلاني هل هذا صحيح او لا؟ مجرد ما تقول لها امرأة ان هذا جرب وحصلت منه فائدة تهافت النساء عليه. في في بعض يعني خاصة

قل ثريانه في في مجتمع النساء هذا الامر عجيب. يعني من سنوات جيب بعين على على شكل قلادة. تعلقها المرأة في في ذهبها وفي حليها وفيها رسمة عين. وتسامع النساء ان هذه مفيدة في رد العين

واصبح اعداد من النساء يعلقن امثال هذه الاشياء لاتقاء العين. فالضياع والانهزام الايمان يحصل مع رقة الدين وعدم التبصر بما جاء في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. التمام

على الاولاد وعلى غيرهم لكن الغالب تعليقها على الاولاد لان الابوين في شفقة كبيرة على الولد خاصة اذا كان ولد في صحته في حركته في كلامه في آ جمال هيئته الى اخره. فيحدث في قلب الابوين

قال طبيعية على الوالدين اذا لم يضبط هذه الشفقة بضابط الشريعة يخرج الى انواع هذه التعاليق قال يعلقون على الاولاد اتقاء العين. ثم بين ان التميمة اذا كانت من القرآن ففيها

خلاف بعض السلف رخص فيها وبعضهم مناح. ومن المانعين ابن مسعود رضي الله عنه والصحيح المنع للامور التي ذكرت في في الشرح. نعم. قال والرقاة الامور التي ذكرناها ثلاثة. ممكن يعيدها علينا واحد من اخواننا؟ تفضل

وانت جالس معنا. الاول عموم الادلة في المنع. الثاني انه سبب الامتهان القرآن نعم ذريعة لتعليق اشياء محرمة جزاك الله خيرا نعم. قال والرقى هي التي اما العزائم خص منها وخص منها الدليل ما خلا من الشرك. وقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من العين والحمى

الرقى التي تسمى العزائم وهي النفث على المريض القراءة مع النفث و الدليل جاء بالرخصة فيما خلا من الشرك. للحديث قوله عليه الصلاة والسلام اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقية

ما ما لم تكن شركا. قال هي شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. هذه التولة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها شرك شيء يعلق

اولى يزعمون انه يحب المرأة لزوجها والزوجة الزوج لزوجته فهذا المعلق ان كان من السحر فهو شرك وان كان من الخرز والصدف ونحوها فهو ايضا من الشرك بالله لانه تعلق بغير الله نعم. قال وروى احمد عن رويته رضي الله عنه قال

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستقول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد او استنجد برجيبي دابة او عظم فان محمدا بريء منه. ثم اورد هذا الحديث حديث رويفا

ورضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعل الحياة ستطول بك وهذا كما قال اهل العلم فيه علم من اعلام النبوة. لان الحياة طالت برويفع فلم يمت الا بعد

الخمسين للهجرة مات سنة ستة وخمسين للهجرة فطالت الحياة به قال النبي صلى الله عليه وسلم لرويفع لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس خذوا فائدة نحتاج اليها كلنا. النبي صلى الله عليه وسلم قال لروبيثاء اخبر الناس

هل هذا الاخبار الذي طلبه النبي عليه الصلاة والسلام من رويها خاص به او كل واحد منا عرف الحق وعرف الادلة وعرف النصوص مطالب بالاخبار هل هذا خاص برويها؟ اخبر الناس الناس يحتاجون الى اخبار يحتاجون الى اخبار ولا شك ان يخبروا الامور المخالفة للشرع حتى يحذروا منها. معذرة الى الله وبيان لدين الله. الاخبار اخبار الناس لابد منه النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر الناس تحت هذه الجملة اخبر الناس يجب ان ندرك ان ثمة مسؤولية في اعناقنا من عرف الحق وعرف الادلة وعرف النصوص وهو مسؤول عن اهله اول ما يكون اولاده اهل بيته اقاربه جيرانه يبين لهم ينقل لهم هذه الاحاديث لا يأتي لهم بكلام من عنده وانما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغهم كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام واذا كان الانسان حريصا على سماع كلام النبي عليه الصلاة والسلام حريصا على حفظه حريصا على تبليغه فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم له ان ينظر الله وجهه كما قال عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فحفظها فبلغها كما سمعها هذا دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بنظرة الوجه. فاذا كنت تحفظ هذه الاحاديث وتسمعها

تفهمها وتبلغها للناس فانت تفوز باذن الله تبارك وتعالى بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لك بان ينظر الله وجهك وتكون يوم القيامة ممن قال الله فيهم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذه الكلمة نظر الله امرأ وسمع مقالتي قالها لعموم الحجاج في مسجد الخير حتى يتنبه الحاج اذا تعلم شئ في اثناء حجه لان اكثر الناس يأتون من من بلاد الغالب فيها الجهل وقلة العلم اذا جاء الحاج الى بلد الايمان وموئل العلم وسمع كلام الله وسمع كلام رسوله عليه الصلاة والسلام يبلغ دخل ولهذا في مسجد الخير قال النبي عليه الصلاة والسلام لعموم الناس نظر الله امرأ سمع مقاله فوعاها فاداهها كما سمعها. يعني انتبهوا معاشر الحجاج. تعلموا وتفقهوا وانقلوا هذا الخير الذي الى غيركم. فامثال هذه الاحاديث ينبغي ان تنقل. قال اخبر الناس اخبر الناس والمصيبة عظيمة اذا كان الاخ والاخت والام والعمة والخال والاقارب واقعين في هذه الاخطاء وانت جئت وسمعت الاحاديث ورحت وذهبت اليهم وجلست بينهم دون ان تسمعهم هذه الاحاديث عرفت الخير ولم تكن مفتاحا للخير في اهلك وقرابتك جماعتك واهل بيتك ولهذا امثال هذه الاحاديث تعطيتها من وقتك تراجعها وتحفظ حديثين ثلاثة واذا رجعت تبلغ اذا رأيت من يعلق هذه تعاليق تقول له هذي لا تفيدك. هذي تضرك في دينك وديناك. قال عليه الصلاة والسلام من تعلق شيئا وكل اليه. قال عليه الصلاة الصلاة والسلام ان الرقى والتمايم والتولة شرك. ما لك ولهذا الشرك. اذا تريد الشفاء اسأل الله. اقرأ القرآن مستشفي بالاشفية المشروعة. دعك من هذا الباطل. يجب ان ان تبلغ. ولهذا تأمل قول النبي عليه الصلاة والسلام اخبر الناس وتقع المسؤولية عليك اكبر ما يكون على اهل في البيت والاولاد ومن انت مسؤول عنهم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فيبلغ هذا الخير قال اخبر الناس اخبرهم بماذا ذكر امورا ثلاثة. تعيد؟ قال ان من عقد لحيته او تقلد وترى قال ان من عقد لحيته او تعلق وترا. هذا الامر الاول الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر الناس به من عقد لحيته او عقد او تعلق وترا او استنجدى برجيع بعظم او رجيع دابة فان محمدا منه بريء. او فاني منه بريء. فذكر امورا ثلاثة. الامر الاول عقد اللحية

عقد اللحية عقد لحيته وهنا ينبغي ايها الاخوة ان نستذكر امرا مهما فيما يتعلق باللحية وهي انها زينة الرجل وجماله زينة الرجل وجماله. وجاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة في النهي عن حلقها والمنع من ذلك والامر باعفائها وكانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذا ارادت ان تحلف تقول والذي زين الرجال باللحى لان اللحية هي زينة الرجل وجماله. فكانت اذا ارادت ان تحلف تقول والذي زين الرجال باللحى. لان رجل زينته اللحية وجماله اللحية لكن اذا آضيع الانسان الفطرة واللحية من من سنن الفطرة رأى حسنا ما ليس بحسن. يرى السيئة حسنا ويظن ان الجمال ولهذا بعضهم يسمي حلق اللحية يسميه تحسين اللحية. يسمي الحلق تحسين وهو تقبيل في الحقيقة. لان الحسن في فقائها والجمال في بقايا كما كانت تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والذي زين الرجال باللحى ولهذا نبينا عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام كلهم على الاعفاء للحية. والتوفير لها والانباء قبل ذلك يا ابن امة لا تأخذ بلحيتي فاللحية واعفاؤها من سنن الفطرة ومن الجمال. في الجاهلية اللحية يعفونها وايضا يتعاملون معها بعض المعاملات الغربية احيانا على وجه التعاضم والاستكبار. مثل موضوع عقد اللحية الذي جاء الاسلام بهدمه. ولاحظ هنا قال ان من عقد لحيته يعني النهي عن عقد اللحية فالشرع هو بقاء اللحية بقاء اللحية ولكن هذا العقد محرم. وكان بعضهم في الجاهلية يعقد ذو لحيته على وجه الاستعظام والتكبر. او لاغراض اخرى يفعلون هذا العقد لاجله. فيعقدون اللحية اي يشدونها ويربطونها ويجعلون فيها عقدة لهذا الغرض. فجاء الاسلام

منع هذه الجاهلية هذه جاهلية وظلال وباطل وهو من سفه العقول وتفاهتها ان من عقد لحيته او تعلق وترا وهذا هو الشاهد للترجمة او تعلق وترا تعلقه في نفسه او ولده او دابته تعلق وترا والوتر عرفناه. او استنجى  
آآ عظم او رجيع دابة. رجيع الدابة ما ما يخرج من بهيمة الانعام من فضلات والعظم معروف. وقد جاء تعليل النهي في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانهما زادوا اخوانكم من الجن. وجاء في بعض الاحاديث فانهما لا يطهران  
ولهذا لا يجوز الاستنجاء لا بالرجيع ولا بالعظم. ومن ومن استنجى بهما فانهما لا يطهران فهو لا يجوز وهما لا يطهران. قال فان فاني منه بريء. وهذا يدل على في هذه الاعمال الثلاثة ان النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الفاعل بريء ممن يعقد لحيته وبريء مما ان يتعلق الوتر وممن ايضا يستنجى العظم والرجيع. نعم قال وعن سعيد بن جبيرة قال من قطع تميمه من انسان؟ كان كعدل رقبة رواه قال وعن سعيد ابن جبيرة وهو من علماء التابعين انه قال من قطع تميمه من عنق انسان فكأنما او كان كعدل رقبة. يعني كانه اعتق رقبة كانه اشترى عبدا رقيقا واعتقه في سبيل الله. وانت الان تأمل في هذين الامرين بل وتأمل في ايهما افضل اي العمليين افضل  
رجل قطع كان معلقا تميمه فقطعت من عنقه وتخلص من هذا الشرك ورجل كان عبدا واعتق فتخلص من الرق. ايهما افضل؟ التخلص من الشرك او التخلص من الرق تخلص من الشرك. وهذا يدلنا على على فقه السلف. في هذا الباب. لكن لو لو فكر في في هذا الامر دون ان ان يكون فيه على فقه وعلى بصيرة ربما يظن ان عتق انسان افضل عتقه من الرق لكن عتقه من رق الجاهلية اكمل واهم واعظم  
عتقه من هذه القلائد والتعليق الباطلة الضالة التي تضيع الايمان هذا افضل ولهذا قال سعيد هذه الكلمة وهي تدل على فقه السلف وعلمهم نعم قال ونهوا عن ابراهيم قال كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن. قال وعن ابراهيم اي النقي قال كانوا يكرهون التمايم كلها. كانوا يكرهون. التمايم كلها من القرآن او من غيره. وفي ما يتعلق بالثمان من القرآن عرفنا ان فيه خلاف بين السلف وان الراجح المنع فلعل ابراهيم يقصد  
كانوا يكرهون اي اصحاب ابن مسعود. فكلهم كانوا على على ذلك يكرهون من القرآن ومن غيره. اما التميمه من من القرآن بعض السلف لم يكره ذلك ولم يمنعه. ولكن كما  
الصحيح المنع للأسباب التي ذكرها اهل العلم والله اعلم. نعم. قال فيه مسائل تفسير الرقى تفسير الرقع والتمايم مر معنا في كلام المصنف رحمه الله. ثانيا تفسير التونة. ايضا تفسيرها مر معنا. ثالثا ان هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء. تتمه  
ان هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء يعني لم يستثنى منها واحدة بل قال الرقى والتمايم والتي ولا شرك الثلاثة كلها من الشرك. وعرفنا ان المقصود بالرقى اي الرقى المعهودة عند اهل الضلال واهل الباطل فهي من  
نعم. رابعا ان الرقية بالكلام الحق من العين والحمى ليس من ذلك. ان الرقية بالكلام الحق من العين والحمى ليست من ذلك. لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي مر معنا قبل ابواب لا رقية الا من عين او حماة لا رقية الا من عين نحوما. فالرقية اذا كانت بالكلام الحق. فلا بأس بها. لا بأس بها نعم. قال ان التميمه اذا ومر معنا ان قوله لا رقية الا من عين او حماة. لف للحصر  
فتجاوز الرقية لغير العين والحمى وفي الحديث ليس الحصر لكنه لا رقية انفع او او اكمل نعم. فالنفي هنا على اعتبار التمام. نعم. قال خامسا ان التميم اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك ام لا؟ ان ان التميمه ان التميمه  
اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك ام لا؟ ان التميمه اذا كانت من القرآن اختلف العلماء هل هي من ذلك او يعني هل هي من ما يدخل في عموم المنع من التمايم او لا يدخل؟ فبعض السلف قالوا انها غير داخله  
وبعضهم قالوا انها داخله وان يشملها عموم المنع. والصحيح ان التميمه من قرآن ممنوع تعليقها للأسباب التي ذكرها اهل العلم. قال سادسا ان تعليق الاوتار على الدواب من العين من ذلك. ان تعليق الاوتار على الدواب الابل وعموم الماشية من العين يعني لوقايتها من علم من ذلك اي من الشرك بالله. قال سابعا الوعيد الشديد على من تعلق وتري. الوعيد الشديد على من تعلق وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ منه. قال ثامنا فظل  
ثواب من قطع تميمه من انسان. وهذا اخذه المصنف من كلام سعيد ابن جبيرة. قوله كعدل رقبة او كأنما اعتق رقبة نعم. تاسعا ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف. لان مراده اصحاب عبد الله لان مراده اصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فكلهم يرون المنع من مطلقا سواء من القرآن او من غيره. انتهى. احسن الله اليكم رفع الله بكم. يقول السائل  
بعض الاخوة يقول يجب ان يكون في كل قرية راق شرعي لكي لا يذهبوا الى المشعوذين وبعض الاخوة يستعمل الكهربا والضرب فما حكم من يفعل ذلك؟ اولا قول السائل ينبغي ان يكون في كل قرية وفي كل مدينة راق شرعي. فهذا فيه توسعة لباب الاسترقاء توسعة لباب الاسترقاء. ونحن عرفنا ان الاسترقاء يتنافى مع تمام التوكل قد قال عليه الصلاة والسلام لا يسترقون والاولى بالعبد الا يستقي حتى لو كان الراقي

مستقيما ويرقى باب الرقية المشروعة الاولى بالمسلم ان لا يستطيع. وان يكون ان تكون رقية لنفسه يرقى نفسه بنفسه. وان رقاها احد الافاضل بدون طلب منه فلا بأس بذلك اما ان ان يطلب هو فهذا الاولى الا يفعل ذلك. لان من صفات السبعين الف الذين يدخلون الجنة بدون حساب

انهم لا يسترقون. والحل ليس هو هذا الذي ذكره الاخ السائل ان يجعل في كل بلد راقى ليس هذا هو الحل الحل هو ان يعلم الناس الشرع ويبين لهم الدين وتوضح لهم الادلة فهذا هو الحل ليس الحل ان ان يوضع راقى في كل بلد هذا ليس بحل الحل هو ان آآ يوجه الناس الى الاعمال الصحيحة والامور المشروعة ويحذر من الامور الباطلة

هي الثانية قضية الضرب او او نحو او الخنق او هذه امور يحصل فيها تجاوزات وتوسع واضرار احيانا المرقي في بدنه وفي صحته في حوادثه احيانا هذه يثقل بها توسعات وعلى كل حال الرقية

سواء رقى الانسان نفسه او رقاها غيره بالآيات القرآنية وبالذوات المأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. هذا السائل يقول ما حكم لبس الدبلة والدبلة المخطوبين الدبلة التي تلبس للخطوبة هذه وافدة على المسلمين من النصارى هذه وافدة على المسلمين من النصارى فلبسها نوع من التشبه المنهي عنه. و في يوم الخطوبة عند العاقد شأن النصارى في هذا الباب ان ان الخاطب يأتي بالدبلة ثم يضعها في احد الاصابع لزوجته

يقول باسم الاب ثم يضعها في الاصبع الثاني يقول باسم الام ويضعها في الاصبع الثالث باسم روح القدس ويثبتها في الاصبع جاء هذا التقليد ودخل على اه على المسلمين بلبس اه

اه دبلة الخطوبة واصبحت هذه الدبلة تعني شيئا كثيرا وهي ليست بشيء هي من اعمال النصارى وفعلها نوع من التشبه بهم. هذا السائل يقول من؟ حتى اصبح يعني من من ارتباط الناس بالدبلة اذا اراد ان يفسخ الخطوبة يفسخ الدبلة. فاصبح فسخ الدبلة من اليد اعلان بفتح الخطوبة اصبحت الدبلة هي مع انها برمتها من التشبه نعم؟ لا هم هم يلبسونها لهذا يعني هي للخطوط اما ان كانت تلبس لغرض اخر يعني تعلق او لانها تعطف

بعضهما لبعض فهذه من التولة. تكون من التولة المنهي عنها. نعم. هذا السائل يقول ما حكم الرقى الرقى الجماعية هي ان بعض الرقاة الان لما كثر عليهم اه الناس اصبح ينفث على المئات امامه. او ينفث على ابيئات

او عية تفتح امامه فينفث عليها نفثة واحدة. وبعضهم صار ينفث في الوايت واية الماء ويقول آآ آ اذهبوا او املأوا او عيبتكم من فهذا كله من يعني من الضياع كل هذا من الضياع فالرقية

ياها تكون بالباشرة يرفع المريض مباشرة ينفث عليه لا بأس ان ينفث له قليل من الماء اما مثل هذه التوسعات حتى اصبحت فيها مفاسد كثيرة واصبح بعض العوام يتعلقون يعني تعلقا باطلا في طلب

باستيفاء من جهة بعض الرقاة. نعم. كثرت الاسئلة عن سوار النحاس. سوار النحاس الذي يصفه بعض اطباء لمرض الروماتيزم. هذا تكلمنا عنه بالامس ونقلت لكم فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بانه ممنوع ولا يجوز ان يعلق لا يجوز ان يلبس

انه من جنس من جنس الحلقة التي من الصفر ونحوها مما كان يلبس في الجاهلية. ولانه ذريعة لا لا للباطل وفساد الايمان وتعلق القلب بمثل هذه آآ القطع النحاسية المعلقة

فالشيخ رحمه الله له فتوى مطبوعة في عدة صفحات فصل فيها القول في حكم هذه المسألة ولم يفتي رحمه الله بهذا الا بعد تأمل طويل يقول تأملت وقتا طويلا وسألت الكثير

من المشايخ واساتذة الجامعات والذي ظهر لي وذكر انها لا الذي ظهر لها المنع من لبسها وانها لا بس نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يشترط في الرقية ان تكون باللغة العربية او تجوز بالاعجمية

اهل العلم ذكروا في شروط الرقية لما ذكر ان تكون خالية من الشرك وان تكون بالقرآن المأثورة والا يعتقد فيها الشفاء وانما الشفاء من الله سبحانه وتعالى ذكر اهل العلم ايضا من

الشروط ان تكون باللغة العربية او بكلام يفهم معناه ومراد اهل العلم بذلك سد باب الباطل سد باب الباطل فتكون اللغة العربية او بكلام مفهوم المعنى. وهنا ايها الاخوة المسلم الا وهو يحفظ فاتحة الكتاب. ما من مسلم الا وهو يحفظ ايضا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

اكبر يحفظ قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس هذي اعظم ما يرقى به ليس فيما يرقى به اعظم من هذه فما الحاجة الى آآ شيء اخر فالانسان عنده وهو يحفظه واعظم ما يرقى به حتى من

من اسماء سورة الفاتحة الشافية. والرقية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر لما رقى الرديق اللديق قال وما ادراك انها رقية فهي رقية ففاتحة الكتاب اعظم ما يرقى به نعم

هذا السائل يقول هل تجزئ الانابة في الحج عن الميت علما بان الميت كان فقيرا اي غير مستطيع قبل اي نعم قبل ذلك او لم يحج؟ ام ان الصدقة الجارية اولى من الحج عليه؟ الالف

جواز يجوز سواء كان غني او فقير الحج عن الميت جائز سواء كان آ فقيرا في ايام حياته غير مستطيع. للحج او كان غنيا ولكنه لم يتيسر له الحاج لمرضه او ظروف

فالحج نيابة عن الغير جائز. ومسألة الاولى ما هي الاولى الصدقة او الحج عن الغير هذا في كل موضع بحسبه. ينظر الى الاصلح دينا وشرعا وعلى ظوئه يحكم. نعم هذا السائل يقول عندنا راق يستعمل البخور وهو مكلف الثمن يقول ان هذه المادة اي البخور تجلب والملائكة فما حكم ذلك؟ البخور واستخدامه هذا يعني آ يوجد عند اهل الشعوذة يضعون البخور ومع البخور يضعون العقد والطلاسم فالمشعوذين هذا الشيء فيعض الرقاة الذين بزعمهم يريد ان يرقى رقية شرعية فاقتبس هذا البخور من اولئك فهو مشهور ومعروف عند اهل اهل الشعوذة. وما عرف ان النبي عليه الصلاة والسلام او ان الصحابة اذا رقوا انفسهم او رقوا غيرهم جاءوا بهذا البخور هذا ما عرف. وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها. هذا يسأل عن كيفية النفث. النفث هو ان يقرأ بالآيات وينفث على المريض. والنفث هو اه هواء يخرج من الفم مع شيء يسير من الريق. فلا يكون هواء بدون ريق ولا يكون ايضا تفل. اخراج بصاق او نحو ذلك لا وانما اه يكون هواء معه شيء من الرذاذ او الريق اليسير فلا يكون هواء دون اه بدون رفاذ الريق ولا يكون ايضا اه تفلًا وبطاقًا. نعم. كثرت الاسئلة

بعض الاوراد يعني الواردة في الشرع في الرقى هل تعلم كتاب اسس في هذا الرقى يعني كتب فيها اهل العلم كتابات جيدة فيما يتعلق رقية المريض كتب كتابات جيدة وفيه رسالة لي انا مطبوعة بعنوان التبيين لدعوات المرضى والمصابين. جمعت فيها بعض الادعية المأثورة مع بيان معانيها ودلالاتها. نعم. هذا السائل يقول ما حكم من يعالج بالقرآن من السحر وغيره؟ ويتخذ رجل من المريض جزاكم الله خيرا. المعالجة بالقرآن من من السحر وغيره لا بأس بها. لا بأس بها والرقية اخذ الاجر عليها ايضا لا بأس به لكن جلوس الانسان تخصصه في هذا ويتهافت الناس عليه هذا لم يعرف عن السلف رحمهم الله. وانما الانسان كما قال عليه الصلاة والسلام

من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل. اما ان يجلس الانسان هذه مهمته مهمته راقى او عمله راقى هذا ما عرف وانما يعني آ الانسان يحسن الى اخوانه واذا كان محتاج واعطي شيئا يجوز له ان يأخذه مثل ما اخذ جابر رضي الله عنه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين